

المادة 19 : يتعين على الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية الذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري، في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الضمان الاجتماعي، أن يقدموا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة شهادة عدم الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 20 : يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به.

المادة 21 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون



قانون رقم 16-22 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يتضمن القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 61 و 66 و 139 و 141 (الفقرة 2) و 143 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يونيو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يونيو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يونيو سنة 1983 والمتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

المادة 11 : يجب أن تكون المبادرات التجارية التي تتم في المنطقة الحرة بعملات أجنبية قابلة للتحويل مسيرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد.

المادة 12 : تخضع حركات رؤوس الأموال داخل المنطقة الحرة، أو فيما بين هذه المنطقة والإقليم الجمركي، أو مع خارج التراب الوطني، إلى التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الساري المفعول.

المادة 13 : يمكن المتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرة تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرية حسب النظام الجبائي والنظام الجمركي ونظام الصرف المنصوص عليهما في هذا القانون.

المادة 14 : تخضع عمليات تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات انتلاقا من الإقليم الجمركي، لتنظيم التجارة الخارجية ولمراقبة الصرف وكذلك للنظام الجبائي والجمركي المطبقة على التصدير.

المادة 15 : يجب ألا يتجاوز تصريف السلع الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي نسبة عشرة في المائة (20%) من رقم الأعمال لكل منتج للسلع و/أو الخدمات.

يخضع بيع السلع والخدمات الآتية من المنطقة الحرة نحو الإقليم الجمركي، للتشريع والتنظيم الجبائي والجمركي وكذا للنظام المتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف المعمول بهما.

المادة 16 : يمكن أن تكون البضائع المقبولة في المنطقة الحرة والواردة من الخارج أو من الإقليم الجمركي موضوع تنازل بين متعاملين متواجدين فيها، مع بقاءها خاضعة للمطالبات التنظيمية الخاصة بالبضائع موضوع التنازل.

الفصل الرابع

نظام التشغيل

المادة 17 : يجب أن تصرح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين وبمستخدمي التطوير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة، الذي يبلغ بدوره مصالح التشغيل المختصة إقليميا بذلك.

تخضع إقامة المسيريين والمستخدمين الأجانب وكذا أسرهم إلى إتمام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : تخضع علاقات العمل بين الأجزاء والمتعاملين المتواجددين في المنطقة الحرة، لعقود عمل مبرمة بحرية بين الطرفين. وتبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

الجزئي من أجل إنشاء مؤسسة، لمدة ستة (6) أشهر، على الأكثر، إذا كان غياب العامل المعنوي تنجّز عنه تداعيات بلغة ضارة بالمؤسسة.

"المادة 56 مكرر 3 : يترتب على إ حالـة العـامل عـلـى عـطـلـة لإـنشـاء مؤـسـسـة، تعـليـق رـاتـبـه وـعـدـم اـسـتـفـادـةـهـ منـ حـقـوقـهـ المـتـعـلـقـ بـالـأـقـدـمـيـةـ وـالـتـرـقـيـةـ."

غير أن العامل المعنوي يبقى يحتفظ بحقوقه المكتسبة المرتبطة بمنصب عمله، عند تاريخ إحالته على العطلة من أجل إنشاء مؤسسة.

يسـتـمرـ العـاملـ، خـالـلـ مـدـةـ العـطـلـةـ لإـنشـاءـ مؤـسـسـةـ، فـيـ الـاستـفـادـةـ مـنـ التـغـيـرـيـةـ فـيـ مـجـالـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ، حـسـبـ كـيـفـيـاتـ تـحـدـدـ عـنـ طـرـيـقـ التـنـظـيمـ".

"المادة 56 مكرر 4 : يمكن العامل، في حالة عدم إنجاز مشروعه في الآجال المحددة، أن يطلب إعادة إدماجه في منصب عمله أو إعادة تشغيله بالتوقيت الكامل، في أجل شهر واحد (1)، على الأقل، قبل انتهاء فترة العطلة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة".

"المادة 56 مكرر 5 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعتمول بها، تنتهي علاقة العمل إذا أُنجز العامل مؤسسته، وعند الاقتضاء، إذا لم يقدم طلب إعادة إدماجه في الآجال المحددة بموجب أحكام المادة 56 مكرر 4 أعلاه".

"المادة 56 مكرر 6 : يمكن العامل الذي يرغب في إنشاء مؤسسة، الاستفادة من الامتيازات والإعانتات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث وتوسيع النشاطات، طبقاً للتشريع والتنظيم المعتمول بهما".

المادة 3 : تُتمم أحكام المادة 64 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 64 : تعلق علاقة العمل قانوناً للأسباب الآتية :
..... (بدون تغيير حتى)
- عطلة بدون أجر،
- عطلة لإنشاء مؤسسة".

المادة 4 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى القانون رقم 03-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 60 منه،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تتمم أحكام القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمداد 56 مكرر 1 و 56 مكرر 2 و 56 مكرر 3 و 56 مكرر 4 و 56 مكرر 5 و 56 مكرر 6، وتحرر كما يأتي :

"المادة 56 مكرر : يحق للعامل الاستفادة، مرة واحدة (1) خلال مساره المهني، من عطلة غير مدفوعة الأجر لإنشاء مؤسسة.

كما يحق للعامل اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة طبقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعتمول بهما".

"المادة 56 مكرر 1 : تحدد مدة العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة بسنة واحدة (1) على الأكثر. ويمكن، استثناء، تمديد فترة العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، بناء على تبرير من العامل المعنى".

"المادة 56 مكرر 2 : يمكن المستخدم، لضرورة المصلحة، أن يقرر بعدأخذ رأي لجنة المشاركة، تأجيل تاريخ بداية استفادة العامل من العطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت